الحمايـة القـانونية لبطاقــات الدفع الإلكترونية

Legal protection of electronic payment cards

الأستاذة الدكتورة: حسيـــــنة شـــرون [1]

الأستاذ الدكتور: عبد الحليم بن مشري [2]

(1) أستاذة التعليم العالي- كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر) *h.cherroun@univ-biskra.dz*

(2) أستاذ التعليم العالي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مدير مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر) *h.benmechri@univ-biskra.dz*

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
09 فيفري 2019	18 مارس 2019	31 مارس 2019

الملخص:

أصبحت وسائل الدفع الالكتروني حديث الساعة فهي تتطور بشكل كبير وملحوظ، وقد اجتاحت السوق بكل بشكل كبير بسبب الامتيازات المبهرة التي تقدمها التجارة الالكترونية من سهولة وأمان وغيرها من الامتيازات الأخرى، فخلال الـ 15 سنة الماضية تغير التسوق إلى العبر الإنترنت والدفع الالكتروني من مجرد كونه قيمة مضافة إلي قيمة أساسية، وأصبحت التجارة الإلكترونية متوفرة للجميع من خلال الدفع الالكتروني. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على طبيعة وأنواع الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية ونظم الرقابة عليها والتحديات المرتبطة بها، وقد ركز البحث على تناول هذه الموضوعات بالتحليل والمناقشة، من خلال معالجة الإشكالية الرئيسة التي تتمحور حول أهم صور الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: بطاقة دفع إلكترونية، مسؤولية مدنية؛ مسؤولية جنائية.

Abstract

Electronic payment methods have become very modern and they are developing significantly. The market has been swept to a great extent because of the e-commerce privileges of ease, security and other privileges. Over the past 15 years, shopping has changed to Internet and e-payment. The purpose of this paper is to examine the nature and types of legal protection of electronic means of payment and their control systems and related challenges. The research focused on addressing these issues through analysis and discussion by addressing the main problem that revolves around the most important forms of legal protection of electronic payment methods.

Keywords: *electronic payment card; civil liability; criminal liability*.

---

[1] – المؤلف المرسل: أ. د حسينة شرون / إيمايل: *h.cherroun@univ-biskra.dz*

مقدمة:

إن التطور المطرد في الصناعة المصرفية، واتجاه البنوك والمؤسسات المالية لتعميم الاستخدامات الالكترونية في جميع خدماتها انتشر الإقبال على التعامل ببطاقات الدفع والسحب، حتى أنها أصبحت تحتل المركز الأول بين وسائل الدفع المختلفة التي تجري بها المعاملات التجارية في كثير من الدول مما جعل البعض يعتبرها جزء لا يتجزأ من ثقافة النظام الاقتصادي العالمي المعاصر[1] . وقد قوبلت بطاقة الوفاء- شانها في ذلك شان أي اختراع جديد- بكثير من التصرفات غير المشروعة سواء من قبل أطراف التعامل بالبطاقة أو من قبل الغير مما يرتب في ذمة هؤلاء قيام مسؤولية مدنية تقصيرية خاصة فيما يخص الإخلال بالتزامات احد الأطراف تجاه الآخر بمناسبة العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما في إطار الدفع بالبطاقة، وقد يلجا احدهم (حامل البطاقة، أو الغير) إلى القيام بتصرفات غير مشروعة سواء في سحب النقود، أو الوفاء بها، أو استعمال بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية.

وأمام هذا الانتشار الواسع لصور الاعتداء على بطاقات الدفع كان على الدول خاصة التي ينتشر بها استعمال هذه البطاقة أن توفر جو من الحماية القانونية المدنية والجزائية لهذه البطاقات وذلك من أجل دعم وتشجيع العمل بها من جهة ومن جهة أخرى حفظ حقوق وأموال المتعاملين بها.

ولدراسة مسألة الحماية القانونية لبطاقة الدفع قسمنا هذه المداخلة إلى محورين اثنين تناولنا في الأول الحماية المدنية لبطاقة الدفع، أما الثاني فنخصصه للحماية الجزائية لبطاقة الوفاء أو الدفع.

المحور الأول: الحماية المدنية لبطاقة الدفع

تنشأ عن بطاقة الوفاء علاقات قانونية بين أطرافها الثلاث بمقتضى عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر، وتعتبر هذه العقود من العقود الملزمة لجانبين وفي المقابل يترتب على الإخلال بأحد الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات، وهذه العقود تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، ويكون أساس المطالبة بالتعويض هو المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية[2].

---

[1] - Bouilhol H. ***La Loi du 2 decembre 1991 relative a La securite des cheques et des cartes de paiement***, Rev. No. 529, 1992, p. 681.

[2] - غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المنشور على شبكة الانترنت، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني: www.arablawinfo.com

وفي إطار دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام البطاقة نقسم المطلب إلى ثلاث فروع. الأول لدراسة المسؤولية المدنية لحامل البطاقة والثاني لدراسة المسؤولية المدنية للبنك مصدر البطاقة أما الفرع الثالث فنتناول فيه المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدام بطاقة الدفع.

أولا – المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الدفع:

نتناول في هذا العنصر المسؤولية المدنية لحامل اتجاه البنك المصدر للبطاقة، ومسؤوليته المدنية تجاه التاجر.

أ – المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه المصدر:

يترتب على العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها التزامات على عاتق الحامل ينبغي عليه احترامها والقيام بها، وكل إخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤولية عقدية وذلك في عدة حالات نذكر منها.

1– مسؤولية حامل البطاقة عن الإخلال بالالتزام باستعمالها في حدود المبلغ المتفق عليه:

بحيث إذا تجاوز هذا المبلغ تقوم مسؤوليته العقدية وكان مسؤولا في مواجهة المصدر بمبلغ الزيادة وذلك في حالة الاتفاق بضمان الوفاء من دون تحديد للحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا وجد بند في العقد بين الحامل والمصدر يقضي بأن هذا الأخير لا يتضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فإن مسؤولية الحامل تكون تجاه التاجر وليس تجاه المصدر بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما لأن المصدر هنا سوف يلتزم بالوفاء في حدود المبلغ الذي تضمنه العقد بينه وبين الحامل، ويبقى متمسكا به[1].

إذا تجاوز صاحب البطاقة المبلغ الذي يملكه في حسابه وهو سيء النية، أي يكون عالما بذلك، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك أو التاجر حسب الحالة، وهذا على أساس الإخلال بالالتزام التعاقدي، ويكون من حق الجهة المصدرة سحب البطاقة من الحامل لأنه أهدر الثقة الموجودة بينه وبين المصدر، إلا أنه وفي حالات خاصة تقتضيها ظروف التعامل في الوسط التجاري يمكنه (الحامل) أن يتجاوز الحد المسموح به في العقد إلى منحه البنك ترخيصا بذلك، بمعنى أن البنك يمنح ائتمانا للحامل فيدفع المبلغ الزائد بدلا عنه، ثم يعود عليه فيما بعد، بعد مرور المدة المتفق عليها بموجب اتفاق خاص بينهما، وهو اتفاق مستقل لا ينفي صفة الوفاء الفوري التي لا تمنح أي ائتمان في طبيعتها إلا بموجب إتفاق

[1] – زين محمد الزماني، "التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان"، مجلة المحامي، عدد3، الرياض، 1421هـ، ص 52.

مستقل حسب إرادة الأطراف، وهنا تقوم مسؤولية الحامل في حالة امتناعه عن رد مقدار التجاوز الذي نفذه البنك المصدر[1].

2- مسؤولية حامل بطاقة الوفاء عن إخلاله بالتزام رد بطاقته:

إذ يرتب العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها التزاما على عاتق هذا الأخير برد البطاقة بمجرد انتهاء مدة صلاحيتها، أو بفسخ العقد بينهما، لذلك تنعقد مسؤولية حامل البطاقة في حالة الامتناع عن ردها إلى المصدر لأحد السببين السابقين، فإذا استعملها بعد ذلك التاريخ تنعقد مسؤوليته المدنية عن المبالغ التي استخدمها باستعمال البطاقة، ففسخ العقد يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض.

3- مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام إجراء المعارضة:

يقع على الحامل التزام إبلاغ مصدر البطاقة عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو ضياعها وعلى كل الملابسات المتعلقة بذلك، وهو ملزم ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ عليها، لذلك فإذا ثبت أن ضياعها ناتج عن إهمال وتقصير من الحامل فإن مسؤوليته تنعقد عن المبالغ التي استخدمها من حصل على البطاقة بعده، وهو ما نصت عليه أغلب القوانين المقارنة[2].

4- مسؤولية حامل البطاقة عن إخلاله بالتزام تقديم بيانات صحيحة:

يقع على عاتق الحامل التزام بأن يصرح بحسن نية عن كل ما يتعلق بشخصيته للبنك المصدر للبطاقة، فإذا خالف هذا الالتزام وقدم بيانات خاطئة باستعمال الطرق الاحتيالية في ذلك فمسؤوليته المدنية تكون قائمة، إلى جانب اعتبار تصرفه هذا جريمة نصب لتقديمه بيانات كاذبة وخاطئة عن شخصه، كما أنه إذا قام الحامل بإعارة البطاقة لشخص آخر لاستعمالها فإنه يعتبر قد خالف التزاما تعاقديا وهو شخصية بطاقة الدفع، ويعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية يترتب عليها تحمل النفقات التي قام الغير بتنفيذها واسترداد البطاقة من البنك، إضافة إلى فسخ العقد[3].

---

[1] - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/5/12، ص 2044.

[2] - فايز رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990، ص 71.

[3] - *Cavalda CH, **Le droit penal des cartes de paiement et de credits**, Dalloz, 1994, P 1.*

ب – المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر:

إن قيام مسؤولية الحامل من عدمها في حالة عدم وفاء البنك المصدر تتوقف على معرفة طبيعة الاتفاق الذي جمع بين الحامل والبنك المصدر، فإذا اتفق الطرفان في عقد مستقل على منح ضمان للحامل من خلال دفع البنك المصدر ثمن الخدمات التي يحصل عليها من التاجر، ثم الرجوع عليه برد المبالغ خلال فترة متفق عليها فإن الحامل هنا يكون مسؤولا مسؤولية عقدية تجاه التاجر الذي يربطه به عقد آخر يقضي بدفع الثمن بمجرد إرسال الفواتير إلى البنك، لأن التاجر في هذه الحالة لا يعتبر طرفا في العقد الذي جمع بين الحامل والمصدر، وطالما أن توقيع الحامل على الفواتير لا يبرئ ذمته المالية وفقا للعقد الذي جمعه بالمصدر.

أما إذا لم يرد في العقد الذي جمع الحامل بالمصدر أي اتفاق على منح ضمان للحامل، فإن المسؤولية العقدية تنتفي بمجرد التوقيع، ويصبح للتاجر الحق في مساءلة البنك المصدر وليس حامل البطاقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية تكون وفق القواعد العامة التي تحكم عقد البيع في القانون المدني وان شروط العقد كذلك تكون وفق لها.

ثانيا – المسؤولية المدنية للبنك مصدر بطاقة الدفع:

يربط البنك المصدر لبطاقة الدفع عقدين اثنين واحد مع الحامل والثاني مع التاجر، ويترتب عن إخلال أحد الالتزامات التعاقدية قيام المسؤولية.

أ – المسؤولية المدنية للبنك تجاه حامل البطاقة:

والمسؤولية المدنية للبنك تجاه الحامل تأخذ ثلاث صور مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الوفاء؛ ومسؤوليته عن إخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة وأيضا مسؤوليته عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات، نتناولها على النحو الآتي:

1 – مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الوفاء:

من خلال العقد المبرم بين المصدر والحامل يلزم المصدر بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة وهذا يعد أهم التزام على عاتق البنك مقابل التزام الحامل بعدم تجاوز الرصيد الذي يملكه في حسابه البنكي وهو المبلغ المسموح به للشراء، فإذا أخل البنك بالتزامه ونشأ عن ذلك ضرر للحامل بأن تعرض للحجز عليه من قبل التاجر أو تعرضت سمعته التجارية للضرر فإن مسؤولية البنك العقدية تنعقد مباشرة نتيجة إخلاله بالتزام جوهري في العقد، ونتيجة لذلك يتحمل التعويض عن الضرر، ليس فقط لأنه ملزم تجاه الحامل، وإنما لأنه أيضا ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن كل استعمال للبطاقة من قبل الزبائن الحاملين لها، الذين تعاقدوا مع البنك بموجب عقود انضمام، وعلى الحامل في هذه الحالة أن يثبت خطأ

البنك بحيث لا يكون إخلالها بالالتزام مستند إلى مبرر من الواقع أو القانون، كما لو تجاوز الحامل حدود المبلغ المسموح به أو انتهاء مدة العقد أو فسخه، لأن هذه الحالات تعفي الجهة المصدرة من المسؤولية عن عدم الدفع، مما يجعلها غير مسؤولة عن التعويض[1].

2- مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة:

تنعقد مسؤولية البنك عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء من قبل الغير في مواجهة الحامل متى قام هذا الأخير بالتزامه بإعلام البنك المصدر عن واقعتي الضياع أو السرقة، إذ يقع على عاتق البنك في حالة وجود معارضة مقدمة إليه من قبل الحامل (سواء كتابية أو شفاهية) إخطار التاجر بذلك، ويجب عليه أن لا يقبل أي معاملة بهذه البطاقة حتى ولو كانت العملية تبدوا مشروعة، وأي سداد لأي مبلغ ناتج عن استخدام البطاقة بعد تقديم المعارضة يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة عن المبالغ المدفوعة، ولا يمكن لها أن تطالب الحامل بهذه المبالغ أو تنقص من رصيده شيئا، وقد تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في غير وجود أي معارضة من قبل الحامل، وذلك في حالة وفاة حامل البطاقة لأن عقد الحامل المبرم مع البنك يقوم على الاعتبار الشخصي، إذ ينبغي أن يتوقف البنك عن الوفاء للتاجر بالعمليات المنفذة بعد واقعة الوفاة تلقائيا بمجرد إعلامه من قبل الورثة بذلك، وإلا قامت مسؤوليته عن الوفاء عن المبالغ التي قام بالوفاء بها، وعن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء نتيجة انتقاص من حقوقهم في الشركة، وتكون مسؤولية البنك هنا مسؤولية تقصيرية، وليست عقدية لأن الورثة ليسوا طرفا في العقد[2].

3- مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام فحص شخصية الحامل والمحافظة على سرية البيانات:

إذا ثبت تقصير البنك في التحقق من شخصية الحامل، وسبب ذلك أضرارا للتاجر فإن مسؤولية البنك تقوم في ذلك، إلا أنه قد يصعب على البنك التحقق من شخص الحامل خاصة عندما تكون المستندات المقدمة يصعب كشفها أو تكون مطبوعة بشكل سري يتطلب أجهزة خاصة لقراءتها.

---

[1] - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 34؛ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 543.

[2] - فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 13.

وإذا قام البنك المصدر بالكشف عن المعلومات السرية للغير، فإنه يعتبر مخلا بالتزامه التعاقدي، وتقوم المسؤولية المدنية عن كل المبالغ المنفذة من قبل الغير بطريقة احتيالية والناتجة عن كشف الرقم السري من قبل البنك سواء كان كشفها بحسن أو بسوء نية[1] .

ب – المسؤولية المدنية للبنك تجاه التاجر:

إن البنك مصدر البطاقة مرتبط مع التاجر الذي يقبل التعامل بها بعقد، وهذا الأخير يرتب التزامات على عائق البنك مستقلة عن التزاماته تجاه الحامل، ويترتب عن الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية، مما يستدعي التعويض عن الأضرار التي تلحقه.

1- مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام دفع قيمة الفواتير:

من أهم التزامات البنك هو الوفاء للتاجر الذي يقبل التعامل والدفع بواسطة البطاقة بقيمة الفواتير، فإذا اخل بهذا الالتزام مما سبب ضررا للتاجر كالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة مربحة كان يعتمد على رصيده في إبرامها، ففي هذه الحالة يمكن للتاجر أن يطلب التعويض على أساس المسؤولية العقدية[2]، ويترتب على ذلك بقاء مصدر البطاقة ملزما بالوفاء للتاجر حتى ولو كانت السلع والبضائع معيبة حيث لا يمكن للجهة المصدرة (البنك) أن نتمسك بهذا العيب للتملص من مسؤوليتها عن عدم الوفاء لأن هذا العيب لا يتعدى العلاقة بين التاجر والحامل إلى علاقة بين التاجر والمصدر، وهذا إعمالا بمبدأ استقلال العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع.

2- مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الإخطار بالمعارضة:

من بين الالتزامات التي تقع على عائق الحامل، إجراء المعارضة في حالة ضياع أو سرقة بطاقة الوفاء، وذلك بإخطار البنك بالواقعة، وعلى هذا الأخير إخطار التاجر بجميع المعارضات المقدمة له من قبل حاملي البطاقات بوقف التعامل بها، فإذا اخل البنك بهذا الالتزام وقام التاجر بقبول البطاقة من حاملها غير الشرعي، فإن البنك في هذه الحالة لا يمكن أن يدفع تجاه التاجر عند إرسال الفواتير للوفاء بأن البطاقة قدمت له من قبل حامل غير شرعي وبالتالي فالبنك غير ملزم بالوفاء ويكون مسؤول مسؤولية عقدية هذا الفعل طالما أنه لم يعلم التاجر بالمعارضة، خاصة إذا كان التاجر هذا حسن النية، إلا أن إثبات تواطئ التاجر مع الحامل غير

---

[1] – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، دار القلم، دمشق، 1998، ص ص 23-31.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 13.

الشرعي فإن هذا يعفي البنك من المسؤولية رغم عدم إخطاره التاجر بالمعارضة لأنه سيء النية[1].

ثالثا - المسؤولية المدنية للتاجر عن استخدام بطاقة الدفع:

يرتبط التاجر مع الحامل والجهة المصدرة بعقدين مستقلين يرتب كل منهما التزامات تجاه الطرف الآخر، يترتب على الإخلال بها قيام مسؤولية التاجر والتزامه بالتعويض عن الضرر الذي يصيب احد الأطراف.

أ - المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المصدر:

وتأخذ المسؤولية المدنية للتاجر تجاه المصدر صورا ثلاثة تكون إما عن طريق إخلاله بالتزام قبول الوفاء بالبطاقة؛ أو بإخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع أو عن طريق إخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل البطاقة.

1- مسؤولية التاجر المدنية عن إخلاله بالتزام قبول الوفاء بالبطاقة:

إذا قام التاجر الذي قدمت له البطاقة من احد الحملة للوفاء بقيمة السلع أو الخدمات برفض الدفع بواسطتها، فإن ذلك يثير مسؤوليته المدنية، ويلزم بالتعويض في مواجهة الجهة المصدرة أو البنك، وأساس المطالبة بالتعويض هنا هو المسؤولية العقدية، لأن التاجر أخل بأحد الالتزامات الجوهرية في العقد الذي ابرمه مع البنك، لان رفضه للتعامل بالبطاقة يلحق ضررا بالبنك من خلال إحجام الأفراد عن الاشتراك أو الانضمام إلى نظام الدفع بالبطاقات مما يفوت على البنك فرصة الحصول على الفوائد التي يحصل عليها من قبل حملة البطاقات وكذا العمولات التي يدفعها التجار الذين يقبلون الوفاء بها[2].

2- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالتوقيع:

عرفنا فيما سبق أن من الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر هي القيام بمضاهاة التوقيع من اجل التحقق من شخصية الحامل ومن انه هو الحامل الشرعي للبطاقة، فإذا أهمل التاجر ذلك و امتنع عن استخدام مختلف الوسائل والأساليب اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، قامت مسؤوليته المدنية عن ذلك حيث يتعرض لرفض مصدر البطاقة أو البنك الوفاء بقيمة الفواتير وخصم المبلغ من حساب المدين (الحامل) وتقوم مسؤوليته على افتراض الخطأ من جانبه.

كما تعقد مسؤولية التاجر المدنية في حالة إرسال فواتير لا تحمل أي توقيع للحامل إلى الجهة المصدرة، فهنا يتعرض لعدم الوفاء من قبل البنك بقية تلك الفواتير لأنه أهمل التزامـا

---

[1] - عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 20.

[2] - كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996، ص 201.

مهم وهو ضرورة التوقيع على الفاتورة من قبل الحامل لأن ذلك يعد إجراء شكليا مهما يتعلق على وجوده وجود الأمر بالدفع من الحامل إلى البنك[1].

3- المسؤولية المدنية للتاجر عن إخلاله بالتزام المحافظة على أدوات عمل البطاقة:

عرفنا أنه يقع على البنك المصدر للبطاقة تزويد التاجر القابل للتعامل بالبطاقة بكل الأدوات والأجهزة اللازمة لذلك، وفي المقابل يلتزم التاجر بالحفاظ على هذه الأجهزة والعناية بها فإذا اخل بهذا الالتزام قامت مسؤوليته العقدية تجاه البنك، لأن هذه الأدوات تعتبر قد منحت له على سبيل الوديعة والأمانة، وعليه نصت المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن الوديعة «عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا» فالتاجر(المودع لديه) إذا لم يحافظ على الوديعة والحق بها ضررا بعد تسلمها من البنك(المودع) يترتب في ذمته تعويضا لهذا الأخير لأنه أهمل واجب المحافظة عليها وبذل العناية اللازمة في حفظها.

ب- المسؤولية المدنية للتاجر تجاه حامل البطاقة:

وتكون المسؤولية المدنية للتاجر تجاه الحامل إما مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية وهذا ما سنحاول تفضيله من خلال ما يلي:

1- المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه حامل البطاقة:

وتقوم هذه المسؤولية عن إخلال التاجر بأحد الالتزامات الناتجة عن ارتباطه بالبنك والتي تسبب ضررا للحامل، وهي تنتج عن عقد لا يكون الحامل طرفا فيه، وتتمثل فيما يلي:

- عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة: عندما يرفض التاجر الوفاء بالبطاقة التي قبل الوفاء بواسطتها بموجب العقد الذي يجمعه مع البنك، فالحامل يطلب التعويض من التاجر على أساس الضرر الذي لحق به من جراء عدم قبول البطاقة وطلب التعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية.

- عند التمييز بين الزبائن: تقوم المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه الحامل أيضا في الحالة التي يخل فيها بالتزامه تجاه البنك والمتمثل في عدم التمييز بين زبائنه وتطبيق نفس الأسعار على العملاء حاملي البطاقات والعاديين دون زيادة، وذلك لما يسببه من ضرر للحامل الذي ينضم إلى نظام الدفع بالبطاقات من اجل الحصول على تسهيلات هذا النظام ومزاياه.

- عند عدم الالتزام بقائمة الاعتراضات: بموجب العقد المبرم بين التاجر والبنك يقع التزام على التاجر بضرورة الاطلاع على قائمة الاعتراضات التي تقدم له من طرف البنك،

---

[1] - إبراهيم زكي، "بطاقة الائتمان والمثلث الخفي"، مجلة البنوك، ص76؛ زين محمد الزماني، مرجع سابق، ص 53.

حتى لا يضطر إلى قبول بطاقة ضائعة أو مسروقة في الوفاء بالسلع المقدمة لحاملها غير الشرعي، لذلك فإذا أهمل التاجر تنفيذ هذا الالتزام فإن مسؤوليته المدنية تنعقد في مواجهة حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تصيبه من جراء ذلك في حالة قيام البنك المصدر بخصم المبلغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر مما يؤدي إلى الإنقاص من ذمة الحامل المالية دون سابق معاملة مع التاجر، ويكون أساس المطالبة بالتعويض من طرف الحامل المسؤولية التقصيرية للتاجر[1].

2- المسؤولية العقدية للتاجر تجاه حامل البطاقة:

تقوم المسؤولية العقدية للتاجر تجاه حامل بطاقة الدفع إذا قام الأول بالإخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الحامل، بموجب عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة الذي يجمعه به، ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر هي الالتزام بتسليم الحامل المشتريات التي تم التعاقد عليها، فإذا اخل التاجر بهذا الالتزام تقوم الجهة المصدرة بالقيد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب من الحامل ويعني ذلك أن الحامل يستطيع الرجوع على التاجر للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات إذا اخل بالتزام التسليم أو قام بتسليم بضاعة معيبة، وكذلك بتعويض الضرر الناشئ عن التسليم المعيب وذلك طبقا للقواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني.

كما يقع على التاجر التزام آخر بعدم كشف أسرار حامل البطاقة، كأن يقوم بتسريب الرقم السري للبطاقة وتوقيع الحامل أو إعطاء معلومات عن حسابه وذلك في حالة اشتراط الحامل ذلك صراحة في العقد الذي يجمعهما، فإن اخل التاجر بهذا الشرط والحق بذلك ضررا للحامل فإنه بإمكان هذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية[2].

3- المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير:

قد يحدث وان يتواطأ التاجر مع احد الحملة غير الشرعيين لبطاقة الوفاء، ويقدم على قبولها في الوفاء مع علمه بأنها غير مملوكة له، وذلك بعد اطلاعه على قائمة المعارضات المقدمة له من البنك بصفة دورية أو اعتراف الحامل غير الشرعي له بذلك، وذلك من اجل الاحتيال على البنك وعلى الحامل الحقيقي للبطاقة فيستفيد بذلك الحامل غير الشرعي من العملية من خلال حصوله على المشتريات التي يريدها من التاجر، ويستفيد التاجر من الحصول

---

[1] - عمر فاروق الحسيني، "تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي". تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التدريبية التي عقدت في القاهرة بتاريخ 1991/9/25.

[2] - هدى غازي محمد عطا الله، "الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997، ص 5.

على ثمن المشتريات من رصيد صاحب البطاقة الأصلي إلى رصيده دون أن يكون للحامل الأصلي أي فائدة، وهنا يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية طالما أن عناصرها متوفرة وذلك بقيام الخطأ من جانبه عندما قبل البطاقة بسوء نية، وتوفر الضرر كذلك، ويحق للحامل عندئذ أن يطالب بالتعويض من التاجر والحامل غير الشرعي الذين يعدان مسؤولان مسؤولية تقصيرية[1]، فالتاجر في هذه الحالة يعد من الغير بالنسبة للعلاقة بين المصدر والحامل الحقيقي للبطاقة.

ومن صور التواطئ التي يقوم بها التاجر مع الغير، قيامه بتدوين تاريخ سابق عن تاريخ المعارضة على فاتورة الشراء حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك وكذلك قبوله التعامل ببطاقة دفع مزورة رغم اكتشاف التزوير[2].

المحور الثاني: الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكترونية

سبق القول أن الاعتداء الذي قد يحصل على بطاقة الدفع الإلكترونية إما أن يكون من قبل الحامل الشرعي للبطاقة أو من قبل الغير، وعليه سوف تكون دراسة هذا المحور من خلال عنصرين اثنين. نتناول في الأول الاعتداءات الواقعة على البطاقة من قبل حاملها. ثم في الثاني الاعتداءات الواقعة على البطاقة من قبل الغير على النحو التالي:

أولا – الاعتداءات الواقعة على البطاقة الإلكترونية من قبل حاملها:

عرفنا أن الإخلال بالشروط العقدية الواردة في العقد المبرم بين البنك المصدر والتاجر والعميل يثير المسؤولية المدنية لهذا الأخير في مواجهة كل من البنك والتاجر، وبالمقابل قد تشكل بعض التصرفات غير المشروعة للحامل سيء النية اعتداء على الذمة المالية للبنك والتاجر، مما يثير المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، ومن المعروف أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل عنها إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها[3]، ويتصور وقوع الاعتداءات التي يقوم بها العميل على بطاقات الدفع في عدة فروض منها:

- استخدام بطاقة انتهت صلاحيتها.
- استخدام بطاقة ملغاة.
- إساءة استعمال بطاقات الوفاء.

ونكتفي بعرض هذه الصور الثلاث نظرا لكثرتها وتعددها.

---

[1] – كيلاني محمود، مرجع سابق، ص 57؛ إبراهيم زكي، مرجع سابق، ص 78.

[2] – *Diamond Aubrey, Commercial and Consumer Credit, London, 1982, p. 329.*

[3] – كيلاني محمود، مرجع سابق، ص 426 ومابعدها.

أ - استخدام بطاقة إلكترونية منتهية الصلاحية:

القاعدة أن بطاقة الدفع محددة المدة، وهي قد تكون عام أو عامين، وعلى الحامل متى انتهت مدتها إرجاعها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، وان استمر في استعمالها بعد انقضاء هذه المدة فسوف يعاقب جنائيا- بصرف النظر عن التكييف القانوني لفعله وهو بهذا الفعل يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك، ومرتكبا لجريمة النصب في مواجهة التاجر.

أما جريمة خيانة الأمانة فقد نصت المادة 01/376 قانون العقوبات الجزائري[1] على أنه «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار».

وجريمة خيانة الأمانة تنطبق على الحامل الذي يحتفظ بالبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ولذلك يتعرض الحامل لعقوبة جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون عقوبات، وعلاوة على ذلك يجيز قانون العقوبات للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية الاختيارية تصل إلى حد المنع من استعمال بطاقة الوفاء، بما في ذلك الشيك[2].

أما ارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر، فقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري «كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء».

وبذلك فالحامل المرتكب لجريمة النصب يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من جميع

---

[1] - ابراهيم زكي، مرجع سابق، ص 79؛ زين محمد الزماني، مرجع سابق، ص 53.

[2] - *Howard Johson,* ***credit cards. International Banking Law****, Nov. 1988, pp. 82-83.*

الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على الأكثر.

ب – استخدام الحامل للبطاقة الالكترونية الملغاة:

قد يحدث أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها، وذلك لأن الحامل قد أساء استعمالها ولذلك يعاقب بسحب البطاقة منه، فيمتنع عن ردها ويقوم باستعمالها رغم تنبيهه بإعادتها إلى مصدرها، والحقيقة أنه يجب مؤاخذة حامل البطاقة عن هذا الفعل لأنه باستعماله لها رغم قرار السحب يكون قد فقد سنده الشرعي في استعمالها، ويتعين مساءلته جنائيا حماية للثقة في هذه البطاقة وفي المعاملات التي تستخدم فيها ومنها التجارة الالكترونية خصوصا.

ويأخذ استخدام الحامل للبطاقة الملغاة نفس الحكم بالنسبة لاستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية أي يشكل جريمة خيانة أمانة في مواجهة البنك (لأنه يتعين على الحامل إرجاع البطاقة الملغاة إلى البنك مصدرها) وجريمة النصب في مواجهة التاجر حسن النية[1]، وعليه فإن استخدام البطاقة الملغاة يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وفق الفقرات السابقة الخاصة باستخدام البطاقات المنتهية الصلاحية.

ج – إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية:

تتحقق إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية في فرضين اثنين :

الأول: أن يقوم الجاني– حامل البطاقة – بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك كحد أقصى لها.

الثاني: أن يقوم حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه، وفي كلا الفرضين تتحقق إساءة استعمال البطاقة[2].

وقد اختلفت التكييفات القانونية لهذا الفعل بين من يرجعها إلى جريمة نصب وبين من يصفها سرقة وآخر يعتبرها خيانة أمانة واحتيال، إلا أنه وبالنظر إلى إساءة استعمال البطاقة

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص109؛ محمد صبحي نجم، "المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10–2003/5/12، ص 1163.

[2] – *Tronche, "**La monaie electrinique**", Revue de La association nationale en Droit, No. 42, 1982, p. 3.*

لا يخضع لأي وصف من الأوصاف السابقة ويبقى خاضعا لقواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بمخالفة الالتزامات[1].

ثانيا - الاعتداءات الواقعة على البطاقة الإلكترونية من قبل الغير:

تتعدد الأفعال التي يقترفها الغير على بطاقة الدفع، ونذكر منها.

أ - استعمال الغير للبطاقة الإلكترونية المسروقة أو المفقودة:

قد يعمد سارق البطاقة أو من عثر عليها إلى استخدامها في سحب النقود أو شراء السلع والخدمات، وذلك قبل قيام الحامل الشرعي لها بالإخطار عن السرقة أو السحب وقيام البنك بوضعها في قائمة المعارضات، وإعادة برمجة جهاز السحب النقدي الآلي حتى لا يقبل البطاقة عند استخدامها في سحب غير مشروع قبل المعارضة فيها.

وتوجد صورة أخرى للسرقة وهي أن تكون البطاقة بحوزة حاملها ولم تسرق منه ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة بإخطار البنك والمعارضة فيها ومع ذلك يستمر هو في استعمالها في سحب النقود الأمر الذي يعكس إساءة لاستعمال هذه البطاقة، فمنذ اللحظة التي يبلغ فيها البنك بالفقدان فإن الحامل يعد مثل الغير بالنسبة للبطاقة كذلك، وقد يرتكب التاجر كذلك غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء وذلك بالتواطؤ مع الجاني كأن يقوم بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية[2]، والتلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال وفق لنص المادة 42 قانون العقوبات الجزائري التي تنص « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك» وعليه إذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة أو مسروقة ومع ذلك قبلها فإنه يعد شريكا في الجريمة ويسأل عنها، ونفس الشيء إذا كانت البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية فتقوم مسؤوليته المدنية والجزائية عن استعمالها.

والسرقة كما عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 منه هي: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا». وعرفها الفقه الجنائي بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.

وعليه فمحل جريمة السرقة هو البطاقة نفسها لأنها تعد من قبيل المنقولات والسرقة لا ترد إلا على مال منقول مملوك للغير وهو الحامل. أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة

---

[1] - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مرجع سابق، ص2047.

[2] - المرجع نفسه.

فهو يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي العلم بأن المال المسروق مملوك للغير واتجاه الإرادة إلى اخذ ذلك المال وهو البطاقة وذلك بإرادة حرة وسليمة وخالية من العيوب، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تملك البطاقة من قبل الغير وحرمان الحامل منها والظهور بمظهر المالك الحقيقي لها أمام التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها بذلك يطبق بهذا الصدد عقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع.ج وهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج أما إذا اقترنت السرقة بإحدى الظروف المنصوص عليها في المادة 350 مكرر كاستعمال العنف أو التهديد فإن العقوبة تضاعف من سنتين إلى 10 سنوات، ويعاقب كذلك على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

وبالإضافة إلى مسؤولية الغير عن جريمة السرقة في البطاقة الضائعة يمكن مساءلته أيضا عن جريمة الاحتيال والنصب عند استعماله للبطاقة إذا ما استخدم اسما كاذبا لخداع التاجر، وإجباره على تسليم السلع والمشتريات، ويمكن أيضا مساءلته عن جريمة تزوير بتوقيعه على فواتير الشراء[1].

ب – استعمال الغير لبطاقة الوفاء المزورة:

ظهرت فكرة تزييف البطاقات الممغنطة كوسيلة يتحايل بها الجاني عن أجهزة التفتيش الآلي للمواصلات حتى يمكنه المرور منها دون سداد الأجرة وقد يستخدم الجاني البطاقة المزورة للسحب الآلي، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في المواد من 01 إلى 57 من قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي[2]، والبطاقات المزورة تصدر في كل أنحاء العالم و هي تتميز بجودة فائقة بحيث أنها تبدوا في اغلب الأحوال أفضل من البطاقات التي تصدرها الجهة الأصلية ذاتها[3].

ويعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا. ورغم أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة التزوير إلا أنه لم يتطرق إلى تعريفها، بل اكتفى بتحديد الطرق التي يتم التزوير بها ومحل التزوير والعقوبات المقررة لكل منها.

---

[1] – سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص309.

[2] – انظر نص المادة (57–1) من قانون حماية الشيكات وبطاقة الدفع الفرنسي رقم (91–1382) لسنة 1991.

[3] – *Martin, D., **Analyse Juridique du règlement par carte de payement**. Dalloz, 1987, p. 51.*

وقد تناولت معظم التشريعات المقارنة التزوير، لكن معظمها كان يقصد المحررات. وليس البطاقات التي تتميز بخصائص مميزة قد تبدوا ظاهريا أنها تختلف عن المحرر[1].

ويمكن القول أن وصف المحرر ينطبق على بطاقة الوفاء كونها تنطوي على معلومات وبيانات يحتوي عليها المحرر العادي، وعليه فإن جريمة تزوير بطاقة الدفع تخضع في أحكامها لجريمة تزوير المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها ورقة من أوراق البنوك وتصدر عنه، الأمر الذي يجعلها محرر عرفي، وهي بذلك تشترط لقيامها توافر الأركان العامة في جريمة تزوير المحررات أي الركن المادي والركن المعنوي وتحقق الضرر.

أما محل جريمة التزوير فهو ينصب على المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا[2]، وعليه إذا قام حامل البطاقة بتحريف البيانات الواردة في البطاقة فإن هذا الفعل يشكل الركن المادي في جريمة التزوير، ويقع المزور تحت طائلة العقاب وفق قانون العقوبات.

أما العنصر الثاني في هذه الجريمة فهو تغيير حقيقة، وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به المزور، فالتغيير هو أساس هذه الجريمة، وكذلك لابد من تحقق الضرر في هذه الجريمة بغض النظر عن جسامة هذا الضرر.

وتقتضي جريمة التزوير توافر كل من القصد الخاص بمعنى أن تتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع عمله بأن هذا التغيير يتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن ذلك من شأنه ترتيب ضرر فعلي أو محتمل للغير، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية من ارتكاب الجريمة[3].

وعليه يمكن القول أن جريمة تزوير بطاقة الوفاء أو الدفع قائمة بتوافر أركانها دون الحاجة إلى إحداث نصوص قانونية جديدة لتجريمها وذلك باعتبار بطاقة الوفاء محررا تقع عليه جريمة التزوير.

---

[1] – علي سيد قاسم، قانون الاعمال، ج3 (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص461.

[2] – منتدى القانون العماني والمتاح على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=462.

[3] – خليل النجار، "الخدمات المصرفية الجديدة"، مجلة البنوك، عدد6، المجلد التاسع عشر، 2001، ص12؛ سحنون محمود، "النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية"، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق والذي نظمته كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد في الفترة من 22-2002/12/24.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري فصل تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها فنص على عقوبة استعمال المحرر المزور في المادة 221 قانون العقوبات.

خاتمة:

نصل في ختام هذا البحث أن بطاقات الدفع تحظى بحماية وفقا للنصوص التقليدية، سواء ما تعلق بالحماية المدنية أو الجزائية، فعلى الرغم من صدور القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يحمل في طياته المأمول بخصوص موضوعنا، وظلت حماية بطاقات الدفع رهينة بالتكيفات القانونية الكلاسيكية، خصوص ما تعلق بالجانب الجزائي.

يبقى أن نشير إلى أن هناك مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردها فيما يلي:

أولاً - النتائج:

1- أدت البيئة الجديدة للعمل المصرفي والمنافسة الشديدة والتطبيقات التقنية لأدوات الدفع الإلكتروني إلى الضغط على المصارف والبنوك لإيجاد آليات جديدة في استخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية للمحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.

2- إن استخدام أدوات الدفع الإلكتروني أصبح واقعاً لا مفر منه مما يستلزم تطوير وتدريب العاملين للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة.

3- هناك ضعف نسبي في حجم الخدمات التي يقدمها البنك من خلال أدوات الدفع الإلكترونية بالإضافة إلى ضعف في حجم ما تملكه من تلك الأدوات.

4- عدم ملائمة البنية التشريعية والقانونية التي توفر المناخ الملائم للخدمات المصرفية الإلكترونية وتساعد على انتشارها.

5- أن تقديم الخدمات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت يتسبب في إحداث نقله متطورة في بيئة العمل المصرفي بالإضافة إلى الخصائص الفنية لتكنولوجيا شبكة المعلومات، مما يستلزم وجود ضوابط تقنية وقانونية قبل الدخول في العمل المصرفي الإلكتروني لتخفيف المخاطر الناجمة عنها.

6- عدم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة على المعلومات من حيث ضرورة تحديد المهام داخل وحدة أنظمة المعلومات وأن تكون هذه الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي كوحدة مستقلة متخصصة لدعم عمليات البنك، مع تطبيق إجراءات وسياسات تكفل الدخول على شبكة المعلومات للمفوضين فقط ومراجعة هذه السياسات والإجراءات بشكل منتظم.

9- أهمية الاحتفاظ بنسخ احتياطية من الأنظمة والبرامج والملفات الإلكترونية خارج مراكز العمل ضمن خطة للطوارئ لمواجهة أية مشكلات وضمان استمرارية عمل تلك الأنظمة.

ثانياً - الاقتراحات:

- العمل على إيجاد آليات ووسائل جديدة في استخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية لغرض المحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.

- يجب على البنك مراعاة توفر الضوابط اللازمة للرقابة على المعلومات وذلك لتجنب المخاطر التي قد تنجم عن الدخول إلى شبكة المعلومات من قبل غير المرخصين بذلك، ومراجعة السياسات والإجراءات المرتبطة بها بشكل منتظم.

- ضرورة الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من الأنظمة والبرامج والملفات الإلكترونية ضمن خطة للطوارئ خارج مراكز العمل.

- دعم بحوث تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية بهدف ضمان وتوسيع إنتشار تلك الخدمات وبشكل مضطرد.

- العمل على تطوير أداء الكادر الوظيفي وتدريب العاملين للإرتقاء بمستوى الخدمات المصرفية المقدمة.

- تطويع المنظومة القانونية بشكل يسمح بتحقيق حماية قانونية فعالة للتعامل ببطاقات الدفع الإلكترونية من خلال مراجعة التشريعات ذات الصلة.

قائمة المراجع:

أولا - المراجع العربية:

أ- الكتب:

1- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول (الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

2- جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية)، دار القلم، دمشق، 1998.

4- عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

5- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

6- علي سيد قاسم، قانون الاعمال، ج 3 (وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم 17 لسنة 1999)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

7- فايز رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة، 1990.

8- فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

9- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

ب- الرسائل الجامعية:

10- هدى غازي محمد عطا الله، "الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997.

11- كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996.

ج- المقالات المنشورة:

12- إبراهيم زكي، "بطاقة الائتمان والمثلث الخفي"، مجلة البنوك.

13- زين محمد الزماني، "التزوير والتزييف عن طريق بطاقات الائتمان"، مجلة المحامي، عدد3، الرياض، 1421هـ.

14- خليل النجار، "الخدمات المصرفية الجديدة"، مجلة البنوك، عدد6، المجلد التاسع عشر، 2001.

د- الندوات العلمية والتقارير:

15- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/5/12.

16- محمد صبحي نجم، "المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي الذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 10-2003/5/12.

17- عمر فاروق الحسيني، "تأملات في الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي". تقرير مقدم إلى اتحاد المصارف العربية في دورته التدريبية التي عقدت في القاهرة بتاريخ 1991/9/25.

18- سحنون محمود، "النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية"، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق والذي نظمته كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد في الفترة من 22-2002/12/24.

هـ- مقالات الأنترنت:

19- منتدى القانون العماني والمتاح على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=462.

20- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المنشور على شبكة الانترنت، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني:

www.arablawinfo.com

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

21- Bouilhol H. ***La Loi du 2 decembre 1991 relative a La securite des cheques et des cartes de paiement****, Rev. No. 529, 1992*

22 - Cavalda CH, Le droit penal des cartes de paiement et de credits, Dalloz, 1994

23 - Diamond Aubrey, Commercial and Consumer Credit, London, 1982 Howard Johson, ***credit cards. International Banking Law****, Nov. 1988.*

24 - Martin, D., ***Analyse Juridique du règlement par carte de payement****. Dalloz, 1987.*

*25 - Tronche, "**La monaie electrinique**", Revue de La association nationale en Droit, No. 42, 1982.*